قانون اتحادي رقم (39) لسنة 2006م
في شأن
التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الإمارات الأعضاء في الاتحاد،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن إنشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائية المحلية في بعض الإمارات إليها،والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شأن السلطة القضائية الاتحادية، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم المنشآت العقابية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٠ في شأن تجريم غسل الأمـــوال،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة مجلس الوزراء ، وتصديق المجلس الأعلى للإتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول
تعاريف وأحكام عامة

المادة (١)
تعاريف

في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة العدل.

الوزير : وزير العدل .

المحكمة المختصة: المحكمة الاستئنافية المختصة.

الإدارة المختصة: الإدارة المختصة بالوزارة.

السلطة القضائية المختصة: المحكمة المختصة بنظر أحد إجراءات التعاون القضائي الدولي، أو النيابة العامة.

الجهة القضائية الأجنبية: السلطة القضائية المختصة التابعة لدولة أجنبية، أو الجهة القضائية الدولية المنشأة وفقا لاتفاقية نافذة تكون الدولة طرفا فيها، أو بموجب قرار دولي ملزم.

الدولة الطالبة: الدولة الأجنبية طالبة أحد أوجه التعاون القضائي من سلطات الدولة.

الدولة المطلوب إليها: الدولة المطلوب منها تنفيذ أحد أوجه التعاون القضائي.

المطلوب تسليمه : كل شخص مطلوب تسليمه أو القبض عليه بصفة مؤقتة عن اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من إحدى الجهات القضائية الأجنبية.

المطلـــوب اســـــترداده: كل شخص مطلوب استرداده من الخارج نتيجة اتهام أو حكم جزائي صادر ضده من محاكم الدولة.

المحكوم عليه المطلوب نقله: كل شخص صدر ضده من محاكم الدولة أو من محاكم جهة قضائية أجنبية حكم قضائي بات وواجب التنفيذ بعقوبة مقيدة للحرية.

دولـــــــة الإدانـــــــة: الدولة التي صدر فيها حكم الإدانة والمطلوب نقل المحكوم عليه منها.

دولـــــــة التنـــــفيـــــذ: الدولة التي ينقل إليها المحكوم عليه لتنفيذ العقوبة المقضي بها ضده أو المتبقي منها.

المـــــادة (٢)

الأحكام العامة للتعاون القضائي الدولي

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها وبشرط المعاملة بالمثل تتبادل الجهات القضائية في الدولة مع الجهات القضائية الأجنبية التعاون القضائي في المسائل الجنائية طبقاً لأحكام هذا القانون.

المـــــادة (٣)

عدم ترتيب حقوق لدول أخرى

لا يرتب هذا القانون الحق لأية دولة في المطالبة بمباشرة أي من إجراءات التعاون القضـــائي الدولي في المسائل الجنائية.

المـــــادة (٤)

تطبيق القوانين الجزائية الأخرى

تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة بقانون الإجراءات الجزائية، وأيـــة قوانين ذات صلة.

المـــــادة (٥)

تنفيذ الإجراءات وفقاً للقوانين الوطنية

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون، تطبق القوانين المعمول بها في الدولة عند مباشرة إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية .

الباب الثاني

تسليم الأشخاص والأشياء

الفصل الأول

تسليم الأشخاص إلى دولة أجنبية

المـــــادة (٦)

حالات التسليم

يكون تسليم الأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم إلى الجهة القضائية الأجنبية للتحقيق معهم، أو لمحاكمتهم جزائياً، أو لتنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة ضدهم، طبقاً للأحكام الواردة في هذا الباب.

المـــــادة (٧)

شـــــروط التسليـــــم

يشترط لتسليم المطلوبين ما يأتي:

١- أن تكون الجريمة المطلوب التسليم من أجلها معاقباً عليها في قانون الدولة الطالبة بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.

٢- أن يشكل الفعل المطلوب التسليم من أجله، إذا ارتكب في إقليم الدولة، جريمة معاقبا عليها بعقوبة مقيدة للحرية لمدة سنة على الأقل، أو بأية عقوبة أخرى أشد.

٣- إذا تعلق طلب التسليم بتنفيذ عقوبة مقيدة للحرية مقضي بها في إحدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم فيجب لكي يتم التسليم ألا تقل مدة العقوبة المتبقية دون تنفيذ عن ستة أشهر.

٤- لا يؤثر في تحديد ما إذا كان الفعل المطلوب من أجله التسليم يشكل جريمة معاقباً عليها في قوانين الدولتين أن تكون الجريمة مدرجة تحت مسمى أو وصف مختلف أو أن تختلف أركانها فيهما.

المـــــادة (٨)

تعدد الجرائم المطلوب بشأنها التسليم

إذا تضمن طلب التسليم أكثر من جريمة معاقباً على كل منها في قانون كلا الدولتين، فـيمكن أن يتم إجابة طلب التسليم لجميع الجرائم حتى وإن كان أي منها لم تستوف الشروط المنصوص عليها في البندين (١) و(٣) من المادة السابقة مادامت هذه الشروط مستوفاة - على الأقـل - فـي إحـدى الجرائم المطلوب من أجلها التسليم.

المـــــادة (٩)

حالات رفض التسليم

لا يجوز التسليم في أي من الحالات الآتية:

١- إذا كان المطلوب تسليمه يحمل جنسية الدولة.

٢- إذا كان القانون في الدولة يعقد الاختصاص للسلطات القضائية المختصة بشأن الجريمة المطلوب التسليم من أجلها.

٣- إذا كانت الجريمة موضوع الطلب جريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية، ولايعد مـن هـذا القبيل جرائم الإرهاب وجرائم الحرب وجرائم إبادة الجنس البشري، وجرائم التعدي على رئيس الدولة أو أحد أفراد عائلته، أو نائبه، أو أحد أعضاء المجلس الأعلى أو أحد أفراد عائلته، أو رئيس الوزراء، أو سائر الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، وكذا جرائم الاعتداء على مرافـق الدولـة ومصـالحها الأساسية.

٤- إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها تنحصر في الاخلال بواجبات عسكرية.

٥- إذا توافرت أسباب جدية للاعتقاد بأن طلب التسليم إنما قصد به ملاحقة أو معاقبة شخص لأسباب تتعلق بانتمائه العرقي، أو الديني، أولجنسيته، أو لآرائه السياسية أو أن يكون من شأن توافر أي مـن هذه الأسباب الإضرار بمركز هذا الشخص.

٦- إذا كان المطلوب تسليمه قد اتخذت قبله في الدولة إجـراءات التحقيـق أو المحاكمـة عـن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها.

٧- إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وحكم ببراءته أو بإدانته واستوفى العقوبة المحكوم بها.

٨- إذا كانت الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها قد صدر بشأنها حكم بات من محاكم الدولة.

٩- إذا كانت الدعوى الجزائية قد انقضت أو سقطت العقوبة بمضي المدة عند تقديم طلب التسليم.

١٠- اذا كان الشخص المطلوب قد تعرض أو يمكن أن يتعرض في الدولة الطالبة، للتعذيب أو معاملة لا إنسانية أو مهينة أو لعقوبة قاسية لا تتناسب مع الجرم، أو إذا لم يتوافر لـه الحـد الأدنـى مـن الضمانات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المـــادة (١٠)

تسليم شخص قيد التحقيق أو المحاكمة

إذا كان المطلوب تسليمه قيد التحقيق أو المحاكمة عن جريمة أخرى في الدولة، يؤجل تسليمه حتى ينتهي التحقيق أو تنتهي محاكمته بصدور حكم بات، وإذا كان محكوماً عليه يسلم بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

ويجوز للدولة تسليمه بصفة مؤقتة إذا تعهدت الدولة الطالبة بإعادته في أقرب وقت بمجرد صدور قرار بشأنه أو خلال الأجل الذي تحدده الدولة على ألا يجاوز ستة أشهر من تاريخ التسليم.

المـــادة (١١)

طريقة تقديم طلب التسليم ومرفقاته

يقدم طلب التسليم كتابة بالطريق الدبلوماسي ويحال إلى الإدارة المختصة، مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى اللغة العربية، ومصدقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة:

١- اسم وأوصاف الشخص المطلوب، وصور فوتوغرافية له إن وجدت، مع أية بيانات أخـرى مـن الممكن أن تفيد في تحديد هويته وجنسيته ومحل إقامته.

٢- نسخة من النص القانوني المنطبق على الجريمة، والعقوبة المقررة لها في الدولة الطالبة.

٣- نسخة رسمية من محاضر التحقيق وأمر القبض الصادر من الجهة القضائية الأجنبية المختصة مبينا فيه نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب وزمان ومكان ارتكابها، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص قيد التحقيق.

٤- نسخة رسمية من حكم الإدانة مبينا فيها نوع الجريمة والأفعال المنسوبة للشخص المطلوب تسليمه والعقوبة المقضي بها، ومايفيد أن الحكم واجب التنفيذ، وذلك إذا كان الطلب خاصاً بشخص محكوم عليه.

المـــادة (١٢)

مراجعة طلبات التسليم

تحيل الإدارة المختصة طلب التسليم إلى النائب العام، بعد التحقق من توافر شروطه الشكلية المقررة، وإذا رأت أن المعلومات والمستندات المقدمة دعماً للطلب غير كافية للفصل فيه، فلها أن تطلب من الجهة طالبة التسليم إيضاحات تكميلية أو بيانات أو مستندات إضافية خلال مهلة تحددها.

المـــادة (١٣)

التسليـــم المُعجَـــل

لا يجوز تسليم الشخص المطلوب إلا بعد إصدار قرار بإمكانية التسليم من المحكمة المختصة، ومع ذلك يمكن حصول التسليم بقرار من الوزير، بناء على عرض النائب العام، إذا كان التسليم لدولة واحدة ووافق الشخص المطلوب تسليمه كتابة على ذلك.

المـــادة (١٤)

موافقة المطلوب تسليمه

يجب أن تتضمن الموافقة الكتابية للمطلوب تسليمه جميع بياناته الشخصية وبيانات القضية المطلوب تسليمه من أجلها، وأن التسليم قد تم بكامل اختياره وعن علم بنتائجه.

المـــــادة (١٥)

حبس المطلوب تسليمه في حالة الاستعجال

يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال، وبناء على أمر قبض صادر من جهة قضائية أجنبية، أن يأمر بحبس المطلوب تسليمه مؤقتاً لحين ورود طلب التسليم.

وفي هذه الحالة لا يجوز حبس المطلوب تسليمه مدة تزيد على خمسة عشر يوماً إلا إذا قدمت الدولة طالبة التسليم سبباً مقبولاً لتأخر طلب التسليم، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الحبس على أربعين يوماً.

وللنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي أو مالي يقدره.

ولا يحول إخلاء سبيل المطلوب تسليمه دون إعادة القبض عليه أو حبسه مرة أخرى عند ورود طلب التسليم.

المـــــادة (١٦)

القبض على المطلوب تسليمه

للنائب العام أو لمن يفوضه، فور تسلم طلب التسليم، أن يأمر بالقبض على المطلوب تسليمه في حالة التخوف من هربه، مالم يكن محبوساً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون.

وللنائب العام أو لمن يفوضه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مقدم من المطلوب تسليمه أن يأمر بإخلاء سبيله بضمان شخصي أومالي يقدره.

المـــــادة (١٧)
الإجراءات أمام النيابة العامة

يعرض المطلوب تسليمه على النيابة العامة المختصة خلال ثمان وأربعين ساعة مـــن وقـــت القبض عليه وعلى النيابة العامة إحاطته علماً بسبب القبض عليه وبمضمون طلب التســـليم وبالأدلـــة القائمة والمستندات المتعلقة بالطلب وتقوم بإثبات أقواله في محضر ويكون له الحق في أن يحضر معه محام عند سماع أقواله.

المـــــادة (١٨)
الإحالة إلى المحكمة المختصة

يحيل النائب العام طلب التسليم إلى المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نظره مشفوعاً بمذكرة كتابية تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مع جميع المستندات التي يستند إليها الطلب.
وعلى النيابة العامة تكليف الشخص المطلوب تسليمه بالحضور للجلسة المحددة لنظر الطلب.

المـــــادة (١٩)
إجراءات الفصل في طلب التسليم

تنظر المحكمة المختصة طلب التسليم في جلسة سرية بحضور النيابة العامة والمطلوب تسليمه ومحاميه- إن وجد- وتفصل في الطلب بعد سماع النيابة العامة والدفاع.

وفي حالة إقرار الشخص المطلوب تسليمه أمام المحكمة بموافقته على التسليم فعلى المحكمـــة أن تتأكد من أهليته وإدراكه لنتائج قبوله للتسليم على أن تكون الموافقة صريحة وكتابيـــة، ثـــم تعيـــد الأوراق إلى النائب العام لإعمال حكم المادة (١٣) من هذا القانون.

المـــــادة (٢٠)
قـــــرار المحكمـــــة

تصدر المحكمة المختصة قرارها في إمكانية التسليم طبقاً للقانون، ويكون قرارها مسبباً.

المـــادة (٢١)

الإفراج عن المطلوب تسليمه

القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم يستتبع الإفراج فورا عن المطلوب تسليمه ولو لم ينص على ذلك في القرار.

المـــادة (٢٢)

الطعن في قرار التسليم

للنائب العام وللمطلوب تسليمه الطعن في القرار الصادر من المحكمة المختصة أمام محكمة الطعن المختصة.

ويكون ميعاد الطعن ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المحكمة إذا كان حضورياً ومن تاريخ إعلان الشخص المطلوب تسليمه في حالة صدور القرار في غيبته.

المـــادة (٢٣)

إجراءات الطعن في قرار التسليم

يتم الطعن في القرار المشار إليه في المادة السابقة بتقرير يودع قلم كتاب محكمة الطعن المختصة، وتحدد عند تقديمه جلسة لنظره بحيث لا تجاوز عشرة أيام من تاريخ إيداع التقرير، ويعتبر ذلك إعلاناً بالجلسة ولو كان التقرير من وكيله.

المـــادة (٢٤)

تنفيذ قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد صيرورته باتاً.

المـــــادة (٢٥)

الأسباب الجديدة للتسليم

لا يحول القرار الصادر بعدم إمكانية التسليم دون صدور قرار آخر بإمكانية التسليم بناء على طلب لاحق من ذات الدولة وعن ذات الجرائم، وذلك في حالة ظهور أسباب جديدة لم يسبق طرحهـــا أمام المحكمة المختصة.

المـــــادة (٢٦)

الموافقة على قرار التسليم

لا يجوز تنفيذ القرار الصادر بإمكانية التسليم إلا بعد موافقة الوزير.

وفي حالة عدم الموافقة على التسليم يصدر النائب العام أمراً بالإفراج عن المطلوب تســليمه، إن كان مقبوضاً عليه.

المـــــادة (٢٧)

تعـــدد طلبـــات التسليـــم

في حالة تعدد طلبات التسليم لشخص بعينه، فللوزير أن يحدد الدولة التي يتم التسليم إليها أولا، مراعيا في ذلك الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف النافذة، مع الوضع فـــي الاعتبار الظروف المتعلقة بكل قضية على حدة وعلى وجه الخصوص:

١. خطورة الجريمة ومدى مساسها بمصالح أو أمن دولة معينة.

٢. مكان وزمان ارتكاب الجريمة.

٣. جنسية المطلوب تسليمه.

فإذا اتحدت كل أو بعض هذه الظروف في أكثر من دولة، يتم التسليم إلى الدولة الأسبق فـــي طلب التسليم، مع الوضع في الاعتبار مدى تعاون الدولة الطالبة في الحالات المماثلة.

المـــــادة (٢٨)

عدم استلام الشخص المطلوب

إذا لم تتسلم الدولة الطالبة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه خلال ثلاثين يوماً مـــن تـــاريخ إخطارها، بالقرار يخلى سبيله ولا يجوز تسليمه إليها بعد ذلك إلا بقرار جديد.

وإذا حالت ظروف استثنائية دون تسليم الشخص المطلوب أو استلامه خلال الأجل الســـابق، تُخطر الدولة الطالبة لتحديد أجل نهائي للتسليم تقره السلطة القضائية المختصة، ويخلى سبيل الشخص بعد انقضاء هذا الأجل، ولايجوز المطالبة بتسليمه بعد ذلك عن ذات الفعل أو الأفعال التي طلب التسليم من أجلها.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة حجز المطلوب تسليمه على ستين يوماً.

المـــــادة (٢٩)

قاعـــدة الخصوصيـــة

يشترط لتنفيذ التسليم أن تتعهد الدولة الطالبة بعدم تسليم الشخص المطلوب إلى دولـــة ثالثـــة، وكذا عدم توجيه الاتهام إليه أو محاكمته أو تنفيذ عقوبة عليه أو حبسه عن جريمة سابقة على تـــاريخ طلب التسليم خلاف تلك التي طلب التسليم من أجلها وما يرتبط بها من جرائم إلا في الأحوال الآتية:

١- إذا لم يغادر الشخص الذي تم تسليمه إقليم الدولة التي سلم إليها خلال ثلاثين يومـــاً مـــن تـــاريخ إخطاره بانتهاء الإجراءات التي استلزمت وجوده بتلك الدولة مع استطاعته ذلك أو كان قـــد غادرهـــا خلال تلك المدة وعاد إليها طواعية.

٢- إذا وافق الوزير على ذلك، بشرط تقديم الدولة الطالبة طلباً جديداً على النحو المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون، على أن يكون مصحوباً بمحضر قضائي متضمن أقوال ودفاع الشخص المطلوب.

المـــــادة (٣٠)

تسليم الشخص المطلوب إلى دولة ثالثة

تنظر المحكمة المختصة الطلب المقدم من الدولة الطالبة لتسليم الشخص المسلم لها إلى دولـــة ثالثة ، وتصدر المحكمة قرارها وفقاً للأحكام الواردة في هذا القانون والاتفاقيات الثنائيـــة والمتعـــددة الأطراف النافذة بما لا يتعارض مع المبادئ الدستورية للدولة.

المـــــادة (٣١)

تسهيل مرور الأشخاص المقرر تسليمهم

للنائب العام الموافقة على مرور الشخص الخاضع لنظام تسليم المجرمين عبر أراضي الدولة من دولة أذنت بالتسليم إلى دولة أخرى بناء على طلب الدولة الأخيرة، إذا كان هذا المرور لا يضـــر بسيادة الدولة أو أمنها أو مصالحها الأساسية.

المـــــادة (٣٢)

نفقـــــات التسليـــــم

تتحمل الدولة نفقات أية إجراءات تنشأ عن طلب التسليم ضمن نطاق ولايتها القضائية.

وتتحمل الدولة الطالبة نفقات نقل الشخص المطلوب تسليمه وأية نفقات غير اعتيادية قد تنشـــأ عن طلب التسليم.

الفصـــل الثـــانـــي

استـــرداد الأشخـــاص

المـــــادة (٣٣)

إجراءات طلب الاسترداد ومرفقاته

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الادارة المختصة مخاطبة السلطات بدولـــة أجنبيـــة لاسترداد الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية لا يقل حدها الأدنى عن ستة أشهر أو بأيـــة

عقوبة أشد، أو المتهمين بارتكاب جرائم يعاقب عليها القانون بعقوبة مقيدة للحرية لا تقل عن سنة أو عقوبة أشد.

ويحرر طلب استرداد المتهم أو المحكوم عليه كتابة من النيابة العامة ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً ومختوماً عليه وكذا سائر الأوراق المرفقة به.

ويوضح في الطلب أوصاف وبيانات الشخص المطلوب استرداده كامله، والوقائع المطلوب من أجلها التسليم، والتكييف القانوني للجريمة محل التسليم، والنصوص القانونية المنطبقة عليها، وكذلك الأساس القانوني لطلب التسليم.

ويبلغ الطلب مرفقاً به المستندات والأوراق المؤيدة له عن طريق الإدارة المختصة إلى الدولة المطلوب إليها بالطريق الدبلوماسي، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية أو أية لغة أخرى مقبولة لديها مالم تقض الاتفاقيات بغير ذلك.

المـــــادة (٣٤)

القبض على المطلوب استرداده في حالة الاستعجال

للنائب العام أو لمن يفوضه في حالة الاستعجال أن يخطر السلطات المختصة في الدولة المطلوب إليها بأمر قبض قضائي صادر وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً، للقبض على الشخص المطلوب وحبسه مؤقتاً. ويبلغ أمر القبض عن طريق شعبة الاتصال بوزارة الداخلية.

وعلى النيابة العامة استكمال المستندات والأوراق المؤيدة لطلب الاسترداد وإرسالها للدولة المطلوب إليها على وجه السرعة، عن طريق الادارة المختصة بالطريق الدبلوماسي.

المـــــادة (٣٥)

خصم مدة الحبس الاحتياطي

تعتبر مدة حجز المتهم التي تمت بالخارج مدة حبس احتياطي في شأن تطبيق قواعد تنفيذ العقوبة.

المـــادة (٣٦)

تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة

إذا تم تعديل التكييف القانوني للفعل موضوع الجريمة أثناء سير اجـراءات الـدعوى ضـد الشخص الذي تم استرداده، فلا يجوز توجيه اتهام إليه أو محاكمته أو اتخاذ أي إجراء آخر ضده ماس بحريته، إلا إذا كانت العناصر المكونة للجريمة بتكييفها الجديد تقوم على ذات الوقائع التي تم تسـليمه من أجلها، وتشكل جريمة معاقباً عليها بذات العقوبة المقررة للجريمة التي تم تسليمه مـن أجلهـا أو بعقوبة أشد.

المـــادة (٣٧)

التعهد بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام

في غير جرائم الحدود، يجوز تقديم تعهد للدولة المطلوب إليها التسليم عملاً بأحكـام اتفاقيـة نافذة تربطها بالدولة بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام على الشخص المطلوب استرداده.

ويشترط عند تقديم ذلك التعهد في جرائم القصاص أن يتنازل أولياء الدم عن حقهم الشـرعي في ذلك القصاص.

ويقدم التعهد من الوزير ، وفي هذه الحالة تتخذ الإجراءات لاستبدال العقوبة.

الفصـــل الثـالـــث

تسليـــم واستـــرداد الأشيـــاء

المـــادة (٣٨)

تسليم الأشياء

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يجوز للنائب العام أو لمن يفوضه أن يسلم إلى الدولة طالبة التسليم كل ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار بتسليمه من الأشياء المتحصـلة مـن الجريمة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها، والتي توجـد فـي حيازة الشخص المطلوب تسليمه وقت القبض عليه أو التي تكتشف فيما بعد، ما لم تشـكل حيازتهـا جريمة في الدولة.

وللنائب العام أو لمن يفوضه أن يرجئ تسليم هذه الأشياء متى كانت مطلوبة بصدد إجراءات قضائية أو إدارية يتم اتخاذها في الدولة.

المـــــادة (٣٩)

التظلم من القرار الصادر بتسلم الأشياء

لكل ذي مصلحة أن يتظلم من القرار المشار إليه في المادة (٣٨) أمام المحكمـــة المختصـــة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره.

وتصدر المحكمة قرارها في التظلم بعد سماع النيابة العامة وأقوال المتظلم.

المـــــادة (٤٠)

استـــــرداد الأشيـــــاء

للنائب العام أو لمن يفوضه أن يطلب من الإدارة المختصة مخاطبة السلطات بدولـــة أجنبيـــة لاسترداد ما يوجد في حيازة الشخص الذي صدر قرار باسترداده من أشياء متحصلة مـــن الجريمـــة المسندة إليه أو المستعملة في ارتكابها أو عائداتها أو التي يمكن أن تتخذ دليلاً عليها.

المـــــادة (٤١)

التسليـــــم المراقـــــب

مع عدم الإخلال بقواعد الاختصاص المقررة في القانون يجوز للنائب العام أن يأذن بعبـــور أشياء تعد حيازتها جريمة أو متحصلة من جريمة أو كانت أداة في ارتكابها طبقاً لأحكام القانون إلـــى داخل الدولة أو خارجها دون ضبطها، أو استبدالها كلياً أو جزئياً، تحت رقابة السلطات المختصة وذلك بناء على طلب جهة قضائية أجنبية وفقاً للشروط التي يتم الاتفاق عليها متى كان من شأن ذلك التعرف على وجهتها أو ضبط مرتكبها.

ولا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في الفقرة السابقة إذا كان من شأن تنفيذه الإضرار بسيادة الدولة أو أمنها أو بالنظام العام أو الآداب العامة أو البيئة فيها.

المـــــادة (٤٢)

إجراءات تنفيذ التسليم المراقب

تتولى الجهات المختصة في الدولة تنفيذ الإذن المشار إليه في المادة السابقة، كل فـــي حـــدود اختصاصها، ويحرر محضر بالإجراءات التي تمت.

ويحدد النائب العام كيفية التسليم المراقب للأشياء للجهة الطالبة وكيفية استردادها أو التعويض عنها.

البـــاب الثـــالث

المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية

الفصـــل الأول

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من جهة قضائية أجنبية إلى سلطات الدولة

المـــــادة (٤٣)

أشكال المساعدة القضائية

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية للمساعدة في اتخاذ إجراء قضائي فـــي الدولـــة بشأن جريمة معاقب عليها في الدولة الطالبة وتدخل في اختصاص سلطاتها القضائية ، فإنـــه يجـــوز للسلطة القضائية المختصة تقديم المساعدة المطلوبة متى كانت ضرورية لمباشرة إجراءات قضائية في دعوى جزائية منظورة أمام الجهة القضائية الأجنبية .

وتشمل المساعدة القضائية على وجه الخصوص ما يأتي:

١- تحديد هوية وأماكن الأشخاص

٢- سماع أقوال الأشخاص.

٣- تقديم الأشخاص المحتجزين للإدلاء بالشهادة أمام الجهات القضائية الأجنبية.

٤- تبليغ الوثائق القضائية.

٥- ضبط الأشياء وتفتيش الأشخاص والأماكن.

٦- توفير المعلومات والأدلة.

٧- توفير الوثائق والسجلات الأصلية أو نسخ مصدقة منها.

المـــــادة (٤٤)
طريقة تقديم طلب المساعدة

يقدم طلب المساعدة القضائية من السلطة المختصة في الجهة القضائية الأجنبيـــة إلـــى الادارة المختصة بالوزارة بالطريق الدبلوماسي.

وتقوم الادارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد مـــن اســـتيفائه شـــروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه.

المـــــادة (٤٥)
الإجراءات التحفظية في حالة الاستعجال

يجوز للسلطة القضائية المختصة في حالة الاستعجال وبناء على طلب كتابي من جهة قضائية أجنبية وقبل استيفاء شروط طلب المساعدة القضائية الأمر بإجراءات تحفظية تســـتدعيها الضـــرورة لحماية مصالح قانونية مهددة، أو الحفاظ على أدلة إثبات أو مستندات يخشى ضياعها أو العبث بها.

ويوقف العمل بتلك الإجراءات إذا تراخت الجهة القضائية الأجنبية عن استيفاء شروط تنفيـــذ الطلب خلال الأجل الذي تحدده السلطة القضائية المختصة إلا إذا قدمت الجهة القضائية الأجنبية طالبة التعاون سبباً مقبولاً.

المـــــادة (٤٦)
بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من الجهة القضائية الأجنبية ويجب أن يكـــون مؤرخـــاً وموقعاً عليه، ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق المرفقة به.

ويجب أن يتضمن نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منهـــا التنفيـــذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليهـــا والإجـــراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة:

١- أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.
٢- الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.
٣- بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها.

ويرفق بالطلب جميع الأوراق والمستندات اللازمة على أن تكون مترجمة إلى اللغة العربية ومصدقاً عليها من الجهة القضائية الأجنبية، ما لم تقض الاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً بها بغير ذلك.

المـــادة (٤٧)

المعلومات الإضافية

للإدارة المختصة أن تطلب من الجهة القضائية الأجنبية أية معلومات إضافية تراها لازمة لتنفيذ الطلب.

المـــادة (٤٨)

سرية الطلبات

يجوز بناء على طلب الجهة القضائية الأجنبية الحفاظ على سرية الطلب أو ما تضمنه من معلومات.

المـــادة (٤٩)

سماع الشهود

يتم سماع شهادة الشهود أو الحصول على الأدلة منهم بمعرفة السلطات القضائية المختصة في الدولة، تمهيداً لإرسالها إلى الجهة القضائية الأجنبية.

المـــادة (٥٠)

أحوال الامتناع عن الشهادة

للأشخاص المطلوب سماع شهادتهم في إقليم الدولة أو تقديم أدلة معينة، الامتناع عن ذلك متى كان قانون الجهة القضائية الأجنبية يسمح لهم بذلك في الأحوال المماثلة.

المـــــادة (٥١)

حصانة الشهود والخبراء أمام الجهات القضائية الأجنبية

إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحـــدى الجهـــات القضائية الأجنبية، فتتعهد تلك الجهة بعدم مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته الشخصية بشأن أفعـــال جنائية أو إدانات سابقة على مغادرته إقليم الدولة، وكذلك عدم مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بســـبب شهادته أو تقرير الخبرة المقدم منه أو تخلفه عن الحضور أمام تلك الجهات.

المـــــادة (٥٢)

نقل الشهود المحبوسين

في حالة ورود طلب من جهة قضائية أجنبية لمثول شخص محبوس لدى الدولة لسماع شهادته أو الإدلاء بأقواله أمام سلطاتها القضائية بوصفه شاهداً أو خبيراً، شريطة موافقته مسبقاً علـــى ذلـــك، تلتزم الجهة القضائية الأجنبية بإبقائه محبوساً وإعادته في أقرب وقت أو في الأجل الذي تحدده الدولة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة (٦٣) من هذا القانون.

ويجوز للدولة أن ترفض نقل الشخص المحبوس في أي من الأحوال الآتية:

١- إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها.

٢- إذا كان وجوده ضرورياً في الدولة بسبب إجراءات جزائية يجري اتخاذها.

٣- إذا كان من شأن نقله إلى الجهة القضائية الأجنبية إطالة مدة حبسه.

٤- إذا كان من شأن نقله تعريض حياته أو حياة أفراد أسرته للخطر.

المـــــادة (٥٣)

حالات رفض المساعدة

يجوز رفض طلب المساعدة القضائية في الحالات الآتية:

١- إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب لا يشكل جريمة إذا ارتكب في إقليم الدولة.

٢- إذا كان من شأن تنفيذ الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو النظام العام فيها أوغير ذلك مـــن مصالحها الأساسية.

٣- إذا تعلق الطلب بجريمة سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية.

٤- إذا تعلق الطلب بجريمة مالية بحتة (كالجرائم الضريبية والجمركية).

٥- إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب المساعدة إنما قدم لغرض محاكمة شخص بسبب عنصره أو جنسه أو ديانته أو جنسيته أو أصله العرقي أو آرائه السياسية، أو كان وضع ذلك الشخص معرضا للأذى لأي من هذه الأسباب.

٦- إذا كان الطلب يتصل بجريمة موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية في الدولة أو إذا كانت الملاحقة القضائية بخصوصه في الجهة القضائية الأجنبية تتنافى مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن ذات الجريمة أكثر من مرة.

٧- إذا كانت الدعوى الجزائية الناشئة عن الفعل قد انقضت لأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الدولة أو في قانون الدولة الطالبة.

٨- إذا كانت المساعدة القضائية المطلوبة تقتضي أن تنفذ تدابير جبرية قسرية قد لا تتسق مع القوانين المعمول بها في الدولة بالنسبة إلى الجريمة المطلوب من أجلها المساعدة.

٩- إذا كان الفعل الذي يستند إليه الطلب يعد جريمة بمقتضى القانون العسكري فقط ولا يعد كذلك وفقاً للقوانين العقابية الأخرى.

المـــــادة (٥٤)

تنفيذ الطلب وفقاً لشكل خاص

يتم تنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقاً للإجراءات المعمول بها في قوانين الدولة.

ويجوز بناء على طلب صريح من الجهة القضائية الأجنبية، تنفيذ طلب المســـاعدة القضـــائية وفق شكل خاص ما لم يتعارض ذلك مع القوانين السارية.

المـــــادة (٥٥)

المصاريف والأتعاب والرسوم

إذا اقتضى تنفيذ طلب المساعدة القضائية أداء أمانة لحســـاب مصـــاريف وأتعـــاب الخبـــراء والرسوم المقررة على الأوراق التي تقدم لتنفيذه، تحاط الدولة الطالبة بذلك لإيداع الأمانة لدى السلطة القضائية المختصة.

المـــــادة (٥٦)

المصاريف المستحقة للشهود والخبراء

للشاهد أو الخبير الحق في استرداد مصاريف السفر والإقامة وما فاته مـــن أجـــر أو كســـب معقول من الدولة الطالبة، كما يحق للخبير مطالبتها بأتعابه نظير الإدلاء برأيه.

وتبين في أوراق الطلب أو الإعلان المبالغ التي تستحق للشاهد أو الخبير ويجوز بناء علـــى طلبه أن تدفع الدولة الطالبة مقدماً هذه المبالغ.

المـــــادة (٥٧)

استرداد الممتلكات والمستندات والسجلات والوثائق

لسلطات الدولة أن تطلب استرداد أية ممتلكات أو مستندات أو سجلات أو وثائق سلمت إلـــى الجهة القضائية الأجنبية تنفيذاً لطلب مساعدة قضائية.

المـــــادة (٥٨)

اقتســـام عائـــدات الجرائـــم

يجوز اقتسام عائدات جرائم تم تقديم مساعدة قضائية بشأنها مع جهة قضائية أجنبية.

ويحدد الوزير، بالتنسيق مع الجهات المعنية ، الشروط والإجراءات التي يتم بمقتضاها ذلك.

الفصـــــل الثـــــانـــي

طلبات المساعدة القضائية الموجهة من سلطات الدولة إلى جهة قضائية أجنبية

المـــــادة (٥٩)

إجراءات طلب المساعدة من الجهات الأجنبية

للسلطة القضائية المختصة طلب المساعدة القضائية الواردة في الفقرة الثانية من المـــادة (٤٣) من هذا القانون من الجهة القضائية الأجنبية .

وترسل طلبات المساعدة القضائية إلى الادارة المختصة لتوجيهها إلى الجهة القضائية الأجنبية بالطريق الدبلوماسي.

وتقوم الإدارة المختصة بعد دراسة طلب المساعدة القضائية والتأكد من استيفائه شروطه الشكلية بإحالته إلى السلطة القضائية المختصة لاتخاذ اللازم بشأنه .

المـــادة (٦٠)

بيانات طلب المساعدة ومرفقاته

يحرر طلب المساعدة القضائية كتابة من السلطة القضائية المختصة ويجب أن يكون مؤرخاً وموقعاً عليه ومختوماً بخاتم الجهة الطالبة هو وسائر الأوراق والمستندات المرفقة به، على أن تكون مترجمة إلى لغة الجهة القضائية الأجنبية، أو أية لغة أخرى مقبولة لديها.

ويوضح في الطلب نوع القضية والجهة الصادر عنها الطلب والجهة المطلوب منها التنفيذ، وجميع البيانات التفصيلية المتعلقة بوقائع القضية والنصوص القانونية المنطبقة عليها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وبصفة خاصة مايأتي:

١- أسماء الشهود ومحال إقامتهم والأسئلة المطلوب توجيهها إليهم.

٢- الأسئلة المطلوب توجيهها إلى الأشخاص المطلوب استجوابهم.

٣- بيان بالممتلكات أو المستندات أو الأوراق المطلوب معاينتها أو الاطلاع عليها.

٤- أية بيانات أخرى لازمة للحصول على الأدلة بناء على يمين أو إثبات أو أي نموذج يتعين استخدامه، أو تكون ضرورية لتنفيذ الطلب.

ويحدد في الطلب ما إذا كانت هناك مدة زمنية معينة يجب تنفيذه خلالها.

المـــادة (٦١)

شروط صحة الإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون الإجراء الذي تم تنفيذه بناء على طلب المساعدة القضائية صحيحاً متى تم تنفيذه وفقاً لقانون الجهة القضائية الأجنبية التي باشرت سلطاتها الإجراء ما لم تكن السلطة القضائية المختصة في الدولة قد طلبت إجراءه وفقاً لشكل معين.

المـــــادة (٦٢)
الأثر القانوني للإجراءات التي تم تنفيذها في الخارج

يكون للإجراء الذي يتم بطريق المساعدة القضائية وفقاً لأحكام هذا القانون الأثر القانوني ذاته الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة القضائية المختصة.

المـــــادة (٦٣)
حصانة الشهود والخبراء أمام السلطات القضائية

إذا كان محل المساعدة القضائية طلب شاهد أو خبير أو متهم للحضور أمام إحدى الجهات القضائية فلا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو تقييد حريته بشأن أفعال جزائية أو أحكام سابقة على مغادرته إقليم الدولة المطلوب إليها.

كما لا يجوز مقاضاته أو احتجازه أو معاقبته بسبب شهادته أوتقرير الخبرة المقدم منه.

ولا يجوز إخضاع الشاهد أو الخبير الذي لم يحضر بالرغم من إعلانه بتكليف الحضور لأية عقوبة أو إجراء قسري ولو كان هذا التكليف يتضمن شرطاً بالعقاب.

وتنتهي الحصانة الممنوحة للشاهد أو الخبير المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين إذا انقضت مدة ثلاثين يوماً متصلة اعتباراً من تاريخ إخطاره كتابه من قبل الجهة التي كلفته بالحضور بأن وجوده لم يعد مرغوباً فيه وكانت لديه فرصة مغادرة إقليم الدولة وظل رغم ذلك متواجداً فيه، أو غادره ثم عاد إليه بمحض إرادته. ولا يدخل ضمن ذلك المدة التي كان فيها الشاهد أو الخبير غير قادر على مغادرة إقليم الدولة لأسباب خارجة عن إرادته.

الباب الرابع
نقل المحكوم عليهم
الفصل الأول
نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية

المادة (٦٤)
شروط نقل المحكوم عليهم إلى دولة أجنبية

للنائب العام وتنفيذاً لأحكام اتفاقية تكون الدولة طرفاً فيها ، الموافقة على الطلب المقدم من السلطة القضائية الأجنبية لنقل محكوم عليه مودع لدى إحدى المنشآت العقابية بالدولة تنفيذاً لحكم جزائي صادر من محاكم الدولة ، إذا توافرت الشروط الآتية :

١- أن تكون الجريمة الصادر بشأنها الحكم معاقباً عليها بموجب قانون دولة التنفيذ بعقوبة مقيدة لحرية.

٢- أن يكون الحكم الصادر بالإدانة باتاً وواجب النفاذ.

٣- أن يكون المحكوم عليه منتمياً لجنسية دولة التنفيذ .

٤- أن يوافق المحكوم عليه على نقله، وفي حالة عدم قدرته على التعبير عن إرادته كتابة تكون الموافقة من وكيله القانوني أو زوجه أو أحد أقربائه حتى الدرجة الرابعة.

٥- ألا تقل المدة المتبقية من العقوبة المقيدة للحرية الواجبة التنفيذ عن ستة أشهر عند تقديم طلب النقل، ومع ذلك يجوز في الأحوال الاستثنائية التي يقدرها الوزير، بالتنسيق مع وزير الداخلية، الموافقة على النقل إذا كانت المدة المتبقية تقل عن ستة أشهر.

٦- تتحمل دولة التنفيذ نفقات نقل المحكوم عليه.

المادة (٦٥)
الأحوال الوجوبية لرفض طلب النقل

يتعين رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:

١- إذا كان من شأن إجابة الطلب المساس بسيادة الدولة أو أمنها أو نظامها العام.

٢- إذا كانت الجريمة المحكوم من أجلها جريمة عسكرية.

٣- إذا كان نظام تنفيذ العقوبة لدى الدولة الطالبة يختلف عن نظام التنفيذ في الدولة.
٤- إذا لم تتعهد الدولة الطالبة بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص لديها على المحكوم عليه .

المـــــادة (٦٦)
الأحوال الجوازية لرفض طلب النقل

يجوز رفض طلب نقل المحكوم عليه في الأحوال الآتية:
١- إذا كان المحكوم عليه لم يسدد المبالغ أو الغرامات أو المصاريف القضائية أو التعويضات أو أية أحكام مالية أخرى محكوم عليه بها.
٢- إذا كان قد أقيم على المحكوم عليه دعوى قضائية أمام محاكم الدولة لمطالبته بمبالغ مالية.
٣- إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقيدة للحرية المنصوص عليها في قانون الدولة الطالبة يقل بشكل غير مناسب عن العقوبة المقيدة للحرية المحكوم بها.

المـــــادة (٦٧)
إجراءات تقديم طلب النقل

يقدم طلب نقل المحكوم عليه كتابة من دولة التنفيذ باللغة العربية أو بترجمة إليها ، علـــى أن يكون موضحاً فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه والوثائق الدالة على جنسيته ومحل إقامتـــه فـــي الدولة الطالبة ومكان حبسه فيها والتعهد بعدم تطبيق أحكام العفو الخاص عليه .

ويجوز أن يقدم الطلب من سلطات الدولة لنقل محكوم عليه محبوس لديها إلى الدولـــة التـــي يحمل جنسيتها.

ويكون للمحكوم عليه أو وكيله القانوني أن يبدي رغبته في نقله لتنفيذ الحكم الصادر ضده من محاكم الدولة بالدولة التي يحمل جنسيتها.

المـــــادة (٦٨)

بيانات طلب النقل ومرفقاته

يكون طلب النقل مصحوباً بالبيانات والوثائق التالية مترجمة إلى لغة دولة التنفيـذ، ومصـدقاً عليها رسمياً من الجهات المختصة:

١- صورة من الحكم الصادر بالإدانة مصدقاً عليها من السلطة المختصة.

٢- بيان بالمعلومات الضرورية عن المدة المتبقة الواجبة التنفيذ من العقوبة بما فيها مـدة الحـبس الاحتياطي التي قضيت على ذمة القضية، وأية معلومات عن شخصية المحكوم عليه ومسلكه قبل وبعد النطق بحكم الإدانة.

٣- موافقة المحكوم عليه الكتابية على طلب النقل على النحو المنصوص عليه في المادة (٦٤) من هذا القانون.

المـــــادة (٦٩)

التحقق من موافقة المطلوب نقله

يعرض المحكوم عليه على النيابة العامة للتأكد من أن موافقته على نقله قد صدرت عن إرادة حره وعلم بنتائج قبول طلب النقل.

المـــــادة (٧٠)

مصاريـــف النقـــل

تتحمل سلطات الدولة مصاريف النقل وتوفير الحراسة للمحكوم عليه داخل الدولة.

المـــــادة (٧١)

إبلاغ دولة التنفيذ بكافة القرارات والإجراءات

تبلغ النيابة العامة دولة التنفيذ عن طريق الإدارة المختصة بأحكام العفو العـام أو الخـاص الصادرة بشأن المحكوم عليه، وكذلك بأية قرارات أو إجراءات تمت مباشرتها في إقليم الدولة يكـون من شأنها إنهاء تنفيذ العقوبة كلها أو بعضها.

الفصـــل الثـــانـــي
نقل المحكوم عليهم من دولة أجنبية

المـــــادة (٧٢)
طلب نقل محكوم عليه من الخارج

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون لسلطات الدولة أن تطلب من السلطات المختصة في دولة أجنبية نقل شخص يحمل جنسية الدولة محكوم مودع في إحدى المنشآت العقابية لديها تنفيـــذاً لحكـــم جزائي صادر من محاكم تلك الدولة.

المـــــادة (٧٣)
بيانات طلب النقل ومرفقاته

يكون طلب النقل كتابة موضحاً فيه البيانات الشخصية للمحكوم عليه ووثائق إثبـــات جنســـيته ومحل حبسه مترجمة إلى لغة دولة الإدانة أو أية لغة أخرى مقبولة لديها، ومصدقاً عليه رسمياً مـــن الجهات المختصة.

المـــــادة (٧٤)
إيداع المحكوم عليه المنشأة العقابية

يودع المحكوم عليه الذي يتم نقله إلى إقليم الدولة المنشأة العقابية بناء على أمر كتابي يصدر من النائب العام أو من يفوضه.

المـــــادة (٧٥)
كيفيـــــة تنفيـــــذ العقوبـــــة

يجري تنفيذ العقوبة طبقاً لأنظمة التنفيذ المعمول بها في الدولة على أن تخصم منها مدة الحبس الاحتياطي وما نفذه المحكوم عليه من عقوبة، وتختص الدولة وحدها باتخاذ جميع القرارات المتصلة بالتنفيذ، وعليها أن تخطر دولة الإدانة بناء على طلبها، بما تم في شأن تنفيذ حكم الإدانة.

المـــــادة (٧٦)
الإفـــــراج الصحـــــي

تبلغ النيابة العامة دولة الإدانة عن طريق الإدارة المختصة بجميع الإجراءات التي تمت والمستندات التي قدمت بشأنها وذلك في حالة الإفراج الصحي عن المحكوم عليه.

المـــــادة (٧٧)
عدم جواز إعادة المحاكمة

يجب إيقاف جميع الإجراءات الجزائية التي تكون السلطات القضائية بالدولة قد باشرتها عـــن ذات الجريمة ضد المحكوم عليه المطلوب نقله- بمجرد قبول طلب النقل- ولا يجوز تحريك الدعوى الجزائية بشأنها، أو إعادة محاكمته عن ذات الوقائع الصادر بشأنها حكم الإدانة.

المـــــادة (٧٨)
أحكام العفو العام والخاص

تسري على المحكوم عليه أحكام العفو العام، ولا تسري عليه أحكام العفو الخاص أو الإفراج تحت شرط أو أي عفو آخر إلا بعد الحصول على موافقة دولة الإدانة.

على أن يسري عليه العفو العام والعفو الخاص الصادر من دولة الإدانة.

البـــــاب الخـــامس
أحكـــام ختـــاميـــة

المـــــادة (٧٩)

مع مراعاة أحكام المادة (٢) من هذا القانون، يلغى أي نص يخالف أو يتعارض مع أحكامه.

المـــــادة (٨٠)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

خلـيـفـة بن زايـد آل نـهـيان
رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي :
بتاريـخ : 8 شـــوال 1427هـ
المـوافـق : 31 أكـتـوبر 2006م